[104] وإذا حضر الإمام في بلد، فلا يجوز أن يصلي بالناس غيره، إلا مع المرض المانع له من ذلك. فإذا أراد الانسان الصلاة، فليمض إلى المسجد الأعظم، ويتقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال. هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة. فأما في غيره من الأيام، فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال. وإن صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر، لم يكن أيضا به بأس. وإن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر، جاز له جميع ذلك، إلا أن الأفضل ما قدمناه. ومتى زالت الشمس، ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا، أخرها إلى بعد العصر. ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات. ومن السنن اللازمة، الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والأحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك. ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال الشمس. وكلما قرب من الزوال كان أفضل. فإن زالت الشمس، ولم يكن قد اغتسل، قضاه بعد الزوال. فإن لم يمكنه، قضاه يوم السبت. فإن كان في سفر، وخاف ألا يجد الماء يوم الجمعة، أو لا يتمكن من استعماله، جاز له أن يغتسل يوم الخميس. ويستحب أن يتنظف الانسان يوم الجمعة، ويحلق رأسه، _____